E

الأمم المتحدة

الأمم المتحدة
المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.
GENERAL

E/CN.4/1991/21
12 December 1990
ARABIC
Original : ENGLISH

لجنة حقوق الإنسان
الدورة السابعة والاربعون
البند ١١ من جدول الاعمال المؤقت

زيادة تعزيز وتشجيع حقوق الإنسان والحريات الاساسية ، بما في ذلك مسألة برنامج وأساليب عمل اللجنة

الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ

تقرير الأمين العام

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
مقدمة	١	٣
أولا - التعاون مع اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ	٢ - ٣	٣
ثانيا - المعلومات الواردة من وكالات الامم المتحدة الإنمائية في منطقة آسيا والمحيط الهادئ	٤ - ١٣	٣
ألف - منظمة الامم المتحدة للأغذية والزراعة	٥ - ٦	٣
باء - منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ...	٧ - ١٠	٣
جيم - منظمة الصحة العالمية	١١ - ١٣	٥
ثالثا - التشاور مع بلدان منطقة آسيا والمحيط الهادئ	١٤ - ٢٢	٦

مقدمة

١ - أعربت لجنة حقوق الإنسان ، في قرارها ١٩٩٠/٧١ المؤرخ في ٧ آذار/مارس ١٩٩٠ ، واضعة في اعتبارها الترتيبات الحكومية الدولية المتخذة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في مناطق أخرى ، عن ترحيبها بتعيين مكتبة اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ بالمركز الذي تودع فيه المواد التي تصدرها الأمم المتحدة عن حقوق الإنسان تشمل وظائفه جمع ومعالجة ونشر هذه المواد في منطقة آسيا والمحيط الهادئ ، ورجت من الأمين العام العمل على تأمين الورود المستمر لمواد حقوق الإنسان إلى مكتبة اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ لنشرها على الوجه الملائم في منطقة آسيا والمحيط الهادئ . كذلك شجعت اللجنة وكالات الأمم المتحدة الإنمائية في المنطقة على تنسيق جهودها مع اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ من أجل النهوض بالبعد الخاص بحقوق الإنسان في أنشطتها ، وللتشاور على أوسع نطاق ممكن مع بلدان المنطقة في تنفيذ القرار . ورجت اللجنة ، أخيرا ، الأمين العام أن يقدم تقريرا آخر إلى اللجنة في دورتها السابعة والأربعين يتضمن معلومات حول التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار . وقد أعدّ التقرير الحالي تنفيذا لهذا الطلب .

أولا - التعاون مع اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ

٢ - أرسل مركز حقوق الإنسان رسالة بتاريخ ٥ تموز/يوليه ١٩٩٠ وتلكساً بتاريخ ١ تشرين الثاني/نوفمبر إلى الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ يوجه فيهما اهتمامه إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٠/٧١ ويطلب إليه إعلام المركز بنوع المواد المكتبية التي ترغب اللجنة في تلقيها من المركز .

٣ - واعتبارا لطلب لجنة حقوق الإنسان إلى الأمين العام بتأمين الورود المستمر لمواد حقوق الإنسان إلى مكتبة اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ قام مركز حقوق الإنسان أيضا بإضافة اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ إلى قائمته البريدية وسيرسل بانتظام إلى اللجنة البيانات والمواد المرجعية المناسبة التي ينتجها المركز .

ثانيا - المعلومات الواردة من وكالات الأمم المتحدة الإنمائية في منطقة آسيا والمحيط الهادئ*

٤ - وجّه مركز حقوق الإنسان رسالة مؤرخة في ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٠ إلى وكالات الأمم المتحدة الإنمائية في منطقة آسيا والمحيط الهادئ يبلغها فيها الفقرات ذات الصلة في قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٠/٧١ طالبا منها إرسال اقتراحات بالأنشطة التي قد يرغبون الاضطلاع بها . وقد تم حتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ تلقي ردود من كل من منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو) ، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) ، ومنظمة الصحة العالمية .

ألف - منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة

[الأصل: بالانكليزية]
[٢٣ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٠]

٥ - نقترح المجالات التالية: حقوق المرأة ، خاصة فيما يتعلق بملكية الأراضي ؛ إمكانية حصول فقراء الأرياف على الأرض ؛ مشاركة عمال الأرياف في تصميم وتنفيذ برامج التنمية الريفية .

٦ - ونقترح أيضا التعاون بين المكتب الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ التابع لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ . في وضع الخطوط التوجيهية/القوائم المرجعية لتوجيه أعمال البرمجة في هذا الاتجاه .

باء - منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

[الأصل: بالانكليزية]
[١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠]

٧ - عملاً بالتوصيات المتخذة في المؤتمر الدولي حول التعليم والإعلام والتوثيق المتصل بحقوق الإنسان الذي نظّم في مالطة عام ١٩٨٧ ، قامت اليونسكو بتكثيف عملها في المساعدة في تنظيم الحلقات الدراسية ، وإنتاج الكتب في مجال تعليم حقوق

---

* تتوفر النصوص الكاملة لهذه الردود في ملفات الأمانة حيث يتاح الاطلاع عليها .

الإنسان ، بما يتلاءم مع الاحتياجات المحلية وباللغات المحلية . كذلك أولت اهتماماً لاحتياجات المنظمات غير الحكومية إلى تنسيق عملها التوثيقي والإعلامي . وتسعى اليونسكو إلى تحسين تنسيقها لعمل المؤسسات المختصة في تدريس حقوق الإنسان والقيام بالبحوث فيها وتوثيقها .

٨ - وقد نظمت اليونسكو حلقة دراسية حول التوثيق والإعلام في مجال حقوق الإنسان في طوكيو عام ١٩٨٨ بالتعاون مع جامعة الأمم المتحدة ومحافظة كانغاوا سعياً وراء صياغة اقتراحات تساعد اليونسكو على تحسين دورها التنسيقي في مجال توثيق حقوق الإنسان في المناطق المختلفة . وسيتم إصدار منشور بعنوان "توثيق حقوق الإنسان" بالتعاون مع جامعة الأمم المتحدة والشبكة الدولية لحقوق الإنسان .

٩ - وفي آسيا ، تم تنفيذ الأنشطة التالية عبر المكتب الإقليمي للعلوم الاجتماعية والإنسانية في آسيا والمحيط الهادئ:

(أ) حلقة دراسية تدريبية حول مشروع ميثاق لحقوق الإنسان لدول جزر المحيط الهادئ (عقد مع الرابطة القانونية لآسيا وغربي المحيط الهادئ ، أيار/مايو ١٩٨٩) ؛

(ب) ترجمة الكتاب الصادر عن اليونسكو بعنوان "الشرعة الدولية لحقوق الإنسان" إلى اللغات الهندية والفييتنامية واللاووسية . وقد تم نشر هذه الترجمات ؛

(ج) دعم لجنة حقوق الإنسان في الفلبين في إعداد كتاب تعليمي أولي عن حقوق الإنسان بلغة التاغالوغ ؛

(د) إصدار رسالة أنباء قانونية دولية لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ ؛

(هـ) تنظيم ورشة عمل وطنية في الفلبين لاستنباط دورات نموذجية ذات منظور متعدد الاختصاصات .

١٠ - وبخصوص الفقرة ٤ من القرار ، ننظر حالياً في إمكانية التعاون في تنفيذ الأنشطة التالية مع اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ:

(أ) الاستمرار في إصدار رسالة الأنباء القانونية الدولية لآسيا والمحيط الهادئ ؛

(ب) دعم الرابطة القانونية لآسيا وغربي المحيط الهادئ في عملها الترويجي في مجال حقوق الإنسان ؛

(ج) دعم إنتاج المواد الإعلامية لوسائل الإعلام المختلفة حول حقوق الإنسان ؛

(د) دورة تحديث معلومات حول حقوق الإنسان على المستوى القطري ؛

(هـ) دعم حملات زيادة التوعية بحقوق الإنسان ؛

(و) القيام بالبحوث في بلدين للعنف ضد النساء والفتيات (جمهورية كوريا والهند) ؛

(ز) حلقة دراسية تدريبية حول حقوق المرأة .

جيم - منظمة الصحة العالمية

[الأصل: بالانكليزية]
[٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠]

١١ - نظم برنامج الايدز العالمي في مكتب منظمة الصحة العالمية لمنطقة غربي المحيط الهادئ حلقة عمل حول الجوانب القانونية والأخلاقية للايدز ولفيروس العوز المناعي البشري في سيؤول ، بجمهورية كوريا ، بين ٣٠ و٣٥ تموز/يوليه ١٩٩٠ . وقد قامت حلقة العمل هذه بإعداد الخطوط التوجيهية للقضايا المرتبطة بالوقاية من الايدز ومكافحته .

١٢ - وغالباً ما تقوم علاقة وثيقة بين القضايا القانونية والأخلاقية وخاصة في مجال الوقاية من الايدز ومكافحته . ورغم أن المبادئ الأخلاقية قد لا تدرج صراحة في نصوص التدابير القانونية للايدز ، فمن الضروري أن تستند جهود الوقاية من الإصابة بفيروس العوز المناعي البشري إلى مبادئ أخلاقية موزونة معلنة ومطروحة للنقاش العلني والنقد .

١٣ - وقد تمت التوصية باتباع الإجراءات التالية عن إعداد التدابير القانونية:

(أ) الإقرار بانطباق المبادئ الأخلاقية القائمة ، وخاصة تلك المتصلة بأخلاقيات البحوث الطبية ، على فيروس العوز المناعي البشري والايدز ، كما في أي مجال صحي آخر ؛

(ب) استعراض الآليات الوطنية المتوفرة لتعزيز وتطبيق المبادئ الأخلاقية في الوقاية من الايدز ومكافحته ، والنهوض بهذه الآليات عند الضرورة ؛

(ج) العمل على ضمان إقرار كافة الأفراد المشاركين على نحو مباشر أو غير مباشر في رعاية المصابين بفيروس العوز المناعي البشري/الايدز بواجب قبول الحظر (الضئيل) الكامن في رعاية المصابين بفيروس العوز المناعي البشري ؛

(د) إقرار أن التعاطف والتفاهم مع البشر الآخرين هو الأساس للقوانين الفعالة المناسبة ؛

(هـ) ضمان إقرار الأفراد المصابين بفيروس العوز المناعي البشري/الايدز بواجب التصرف المسؤول تجاه البشر الآخرين بغرض تخفيض انتشار فيروس العوز المناعي البشري/الايدز إلى الحد الأدنى .

ثالثا - التشاور مع بلدان منطقة آسيا والمحيط الهادئ

١٤ - نظم مركز حقوق الإنسان ، بالتعاون مع حكومة جمهورية الفلبين ، في مانيلا بين ٧ و١١ أيار/مايو ١٩٩٠ ، أول حلقة عمل في آسيا والمحيط الهادئ للعاملين في حقل تطبيق العدالة حول المعايير الدولية لحقوق الإنسان بما فيها المسائل المتعلقة بالمؤسسات الإقليمية والوطنية والترتيبات المتخذة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان . وقد جمعت حلقة العمل هذه مجموعة ذات مستوى رفيع من كبار الموظفين الحكوميين من بلدان المنطقة مع خبراء في حقل حقوق الإنسان من مختلف أنحاء العالم ، وكذلك ممثلي حكومات من منطقة آسيا والمحيط الهادئ والمنظمات غير الحكومية .

١٥ - واستعرضت حلقة العمل هذه الدور الذي يلعبه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كمصدر إلهام للمساعي القطرية والدولية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية . كما استعرضت الجهود التي تبذلها الأسرة الدولية للمساعدة في إعمال تلك الحقوق ، خاصة بواسطة آلية الأمم المتحدة القائمة ، وأهمية الرأي العام البنّاء والمطّلع في العالم بأسره من أجل التمتع بالحقوق والحريات المكرسة في الصكوك الدولية المختلفة .

١٦ - وقد قامت السيدة كورازون أكينو ، رئيسة الفلبين ، بافتتاح حلقة العمل التي استمعت أيضا إلى كلمات ألقاها خبراء دوليون من كافة أنحاء العالم . وقد كان مما درسته الحلقة المؤسسات الإقليمية والوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية . كما تحدث فيها ممثلون عن لجنة حقوق الإنسان والشعوب لمنظمة الوحدة الافريقية ، ومحكمة البلدان الامريكية ، والمجلس الأوروبي .

١٧ - وشارك في حلقة العمل ممثلون عن البلدان التالية: استراليا ، أفغانستان ، اندونيسيا ، ايران (جمهورية - الإسلامية) ، باكستان ، بروني دار السلام ، بنغلاديش ، بوتان ، تايلند ، ساموا ، سنغافورة ، الصين ، العراق ، الفلبين ، فييت نام ، قبرص ، ماليزيا ، ملديف ، منغوليا ، ميانمار ، نيوزيلندا ، الهند ، اليابان .

١٨ - وقد استعرضت جلسة عمل عقدت أثناء حلقة العمل هذه مسألة المؤسسات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (المهمة التنفيذية) . وقد تكلم في هذا الموضوع ثلاثة محاضرين: الأستاذ ف. أ. اوموزوريك (نيجيريا) ، رئيس لجنة حقوق الإنسان بمنظمة الوحدة الافريقية ؛ والأستاذ تشارلز موير (كوستاريكا) ، معهد حقوق الإنسان للبلدان الأمريكية ؛ والسيد بيتر لوبريخت (النمسا) ، مدير قسم حقوق الإنسان في مجلس أوروبا **.

** تقرير حلقة العمل الأولى لآسيا والمحيط الهادئ متاح للاطلاع عليه في سجلات الأمانة .

١٩ - وقدم الأستاذ أوموزوريك في عرضه وصفاً للميثاق الافريقي لحقوق الإنسان والشعوب الذي اعتمد في مجلس رؤساء الدول والحكومات في نيروبي عام ١٩٨١ ، ودخل حيز التنفيذ في ٢١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٦ ، والذي صادقت عليه أو انضمت إليه أربعون دولة افريقية . وأكد السيد أوموزوريك أن الميثاق ، في تحديده لواجبات الأسر والمجتمع والدولة والأسرة الدولية وغيرها من الهيئات المعترف بها قانونيا ، يجمع بين الواجبات القانونية والسياسية والأخلاقية فيشدد بذلك على أهمية الجانب الأخلاقي على سائر مستويات العلاقات الإنسانية . كما شدد السيد أوموزوريك على المهام المزدوجة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان والشعوب . واختتم عرضه بذكر عدد من قضايا حقوق الإنسان التي لم تقم اللجنة الافريقية بعد بمواجهتها بعد سنتين ونصف من إنشائها .

٢٠ - أما المتحدث الثاني الأستاذ موير فقال إن نظام البلدان الأمريكية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحقوق الأساسية مبني على نمط أقدم منه هو النمط الأوروبي . وأوضح أن نظام البلدان الأمريكية يستند إلى الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان الذي اعتمدته منظمة الدول الأمريكية . كذلك بيّن ما اعتمدته اللجنة من تجديدات .

٢١ - وعرض السيد لوبريخت النظام الأوروبي لتعزيز وحماية حقوق الإنسان الذي يعمل به ضمن مجلس أوروبا المؤلف من ٢٣ عضواً . وقال إن اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان ، وهي هيئة مستقلة تتألف من عدد من الأعضاء مساو لعدد أعضاء مجلس الوزراء ، يمكن أن تتلقى طلبات من كل من الدول والأفراد . وشدد على مهام النظام الأوروبي الحالي وأوجه اختلافه .

٢٢ - ودارت المناقشات ، ضمن أمور أخرى ، حول فوائد إنشاء مؤسسة إقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ، وحول مهامها ، ودورها المكمل لمنظومة الأمم المتحدة ، وكذلك دورها الاستقصائي ، وشكاوى الأفراد ، واستنفاد سبل التظلم المحلية ومسألة سبل التظلم لضحايا انتهاك حقوق الإنسان .

- - - - -